الحق في التعليم عند الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

The right to education of children with special needs in Algerian legislation

ميرود خديجة سلمى [1]

[1] Miroud khadija salma

[1] جامعة بن يوسف بن خدة(الجزائر) ، khadijamiroud@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/26 تاريخ القبول: 2021/08/30 تاريخ النشر: 2021/10/27

ملخص:

من بين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة نجد الأطفال الذين يعتبرون فئة من المجتمع يتساوون في الحقوق مع أقرانهم من الأطفال، لكن أهم حق يتمتعون به هو الحق في التعليم الذي يعتبر الركيزة الأساسية لنموهم السليم و الاندماج داخل المجتمع و الاعتماد على النفس و تطويرها على نحو الأفضل ،حيث نجد في إطار تنظيم الحق في التعليم لدى هذه الفئة ان الجزائر وضعت العديد من التشريعات و التي نجد منها الدستور الجزائري لسنة 2020 و كذا القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم و غيرها من القوانين الأخرى التي تسهر على تنظيم هذا الحق و كيفية التحاق هذه الفئة بالمدارس .

كلمات مفتاحية: الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة ،الدستور ، القانون 02-09

Abstract:

Among the groups with special needs, children are considered to have equal rights with their children, but the most important right they enjoy is the right to education, which is the fundamental foundation for their healthy development, social integration, self-reliance and better development. As part of the organization of the right to education in this category, Algeria has enacted numerous laws, including the Algerian Constitution of 2020 and Act No. 02.09 on the protection of persons with disabilities.

Keywords: Children; Special Needs; Constitution; Law 02-09

المؤلف المرسل: ميرود خديجة سلمى ، **الإيميل**: khadijamiroud@gmail.com

1. مقدمة:

بدا الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و الحقوق الخاصة بهم و خاصة الحق في التعليم من الناحية الدولية بإصدار العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية ، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي أعطى بعدا عالميا لرعاية هذه الفئة ،ثم أعقبه إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 الذي يساوي بين الأطفال العاديين و الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الحقوق ، و دعا إلى وقاية الأطفال من كل ما يمكن أن يعيق مسارهم و توفير العلاج و التربية الخاصة بما فيها التعليم و الرعايا التي تقضيها حالة الأطفال المصابين بعجز بسبب إحدى العاهات .

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق المعوقين سنة 1975،الذي نص في المادة 06منه على الحق في التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، ثم عقب هذا الإعلان سنة 1979 صدور الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، إضافة إلى قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الخاص بالوقاية من الإعاقة، ثم تلتها إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991 ، مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي و تحسين العناية بالصحة العقلية ، و بعدها مباشرة أصدرت نفس الجهة القواعد الموحدة بشان تكافئ الفرص للمعوقين سنة 1993 .

ثم توالت النشاطات و الأعمال الخاصة بتحسين حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، وصولا إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 168/56 في سنة 2001 ،الذي تنشا فيه اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية و تعزيز حقوق المعوقين و كرامتهم والتي صدرت سنة 2006 ، وهي الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية و تعزيز حقوق و كرامة الأشخاص المعوقين ، و التي تضم 50 مادة تغطي الجوانب الرئيسية لحقوق المعوقين و التي أدرجت الحق في التعليم للأطفال ذوي الإعاقة في الماد 24 منها.

إن الاهتمام بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لم يكن على المستوى الدولي فقط إنما هو كذلك على المستوى الإقليمي حيث أقرت المنظمة العربية للمعوقين العقد العربي للمعوقين 2001-2010 ،هذا بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990 ،الذي أعطى لكل طفل معاق عقليا أو بدنيا الحق في أن تكون له حماية خاصة تتلاءم مع حاجاته البدنية و الأخلاقية و في ظل ظروف تضمن له كرامته و تشجع على الاعتماد على نفسه ، و المشاركة الأنشطة في المجتمع و انه

للطفل المعاق الفرصة في التدريب والإعداد للعمل و فرص الترفيه و حق الطفل في تنميته فرديا و ثقافيا و أخلاقيا.

تشير إحصاءات الأمم المتحدة ، لوجود حوالي 10 في المائة من سكان العالم، أي حوالي 650 مليون من ذوي الاحتياجات الخاصة 80 في المائة منهم في البلدان الفقيرة حيث تنعكس الحالة الاقتصادية الضعيفة على أوضاعهم، و أن نحو 90 في المائة من الأطفال المعاقين في الدول النامية لا يرتادون المدارس،أما في الدول المتقدمة فتنخفض نسبة الأطفال المعاقين الذين لا يرتادون المدارس بسبب تهيئة الظروف المناسبة لضمان التعليم و جميع الحقوق الأخرى .

يعتبر الحق في التعليم من بين أهم و ابزر الحقوق، التي يجب أن تضمنها الدول للأطفال ذوي الإعاقة لديها ،ففي خضم كل هذه التشريعات الدولية بدأت الدول في إصدار قوانين خاصة بحقوق الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة و خاصة الأطفال و حقهم في التعليم ففي عام 1975 قام الكونغرس الأمريكي بإقرار القانون رقم 142/94 وهو القانون الخاص بالتربية لجميع الأطفال المعوقين ، ومن بين متطلبات هذا القانون أن يحصل الأطفال و الكبار ممن لديهم إعاقة من الإعاقات على تربية مناسبة و مجانية ،و في الأردن ظهر قانون خاص برعاية المعوقين في سنة 1993 ،حيث يتماشى مع القوانين العالمية ذات الصلة بموضوع التربية الخاصة للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة و مع قوانين حقوق الإنسان(الرحمن، 2014، صفحة 15)

و الجزائر على غرار باقي بلدان العالم أولت عناية خاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، و ذلك بالتصديق على الاتفاقيات و المواثيق الدولية و إقليمية التي تعنى بحقوق هذه الفئة بما فيها فئة الأطفال و أصدرت قوانين خاصة تنضم فيها حقوق هذه الفئة وتدعو إلى تعزيزها بغيت دمج هذه الفئة و تقوية أداء دورها في المجتمع مستقبلا، أهمها الدستور الجزائري الحديث لسنة 2020 الذي ضمن الحق في التعلم لفئة الأطفال ذوي الإعاقة في الماد 65 و القانون 29/90 في المادة 14 و 15 و 16 و غيرها و القانون 85/05 و القانون 05/12 ، و غيرها من القوانين الأخرى التي تساهم في ضمان هذا الحق بهدف تشجيع الأطفال المعاقين على الانخراط في المجتمع و مساواتهم مع باقي الأطفال لعدم الإساءة لهم و تعرضهم للإقصاء و التمييز ، و حرصا من الدولة الجزائرية لتعزيز الحق في التعلم عند هذه الفئة قامت أيضا بإنشاء مدارس خاص بتربية و تعليم الأطفال المعاقين، مع توفير المعلمين الأكفاء و المختصين في جميع أنواع الإعاقات التي يعاني منها الطفل المعاق.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الحق في التعليم عند الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر من خلال الدور الذي يلعبه في تنمية قدرات هذه الفئة و تأهيلها للعيش في المجتمع من خلال تسليط الضوء على مختلف التشريعات التي ننظم هذا الحث و تبرز أهميته.

من خلال ما تقدم ذكره نقترح الإشكالية التالية:ما هو مفهوم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و الحق في التعلم الخاص بهم و ماهي القوانين التي تنظم هذا الحق في الجزائر ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نعتمد المنهج الوصفي التحليلي ،فالمنهج هو الإطار الذي يمكن الباحث من بلوغ أهدافه فهو يدل على كيفية تصور وتخطيط العمل حسب المشكلة التي نبحثها ، و ذلك من خلال البحث في مفهوم و خصائص الإعاقة عند فئة الأطفال في التشريع الجزائري و تحليل مختلف النصوص التشريعية التي ضمنت الحق في التعليم لهذه الفئة .

2.مفهوم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و أنواع الإعاقة لديهم في التشريع الجزائري:

حدد التشريع الجزائري مفهوم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و أنواع الإعاقة لديهم باعتبارهم فئة مهمة داخل المجتمع ، و ذلك في القانون 85-05 المتعلق بالصحة و ترقيتها و القانون 02- 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.

1.2 تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري :

يعد شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي و بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدرته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من المعاقين، و تجدر الإشارة أن هناك اتجاهات تربوية حديثة تدعو إلى استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بدلا من مصطلح المعوقين أو المعاق لما لهذا المصطلح الثاني من أثار نفسية سلبية على الشخص المصاب(الفلسطيني، 2006، صفحة 05).

كما ان الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الإعاقة هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ، هذا ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.(المتحدة، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ديسمبر 2006)

و قد جاء في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975،أن الشخص المعاق هو كل شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضروريات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية ،أيضا نجد تعريف للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعاقين و الذي أقرته المجموعة الدولية منذ سنة 1955 بان الشخص المعاق هو كل فرد من المجتمع نقصت إمكانيته في الحصول على عمل مناسب و الاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة (عيونة، 2015).

إذن فالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، هم كل الأفراد بما فيهم الأطفال الذين يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على التعلم أو اكتساب مميزات أو مهارات أو أداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر أو الخلفية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية و لذا تصبح لهم بالإضافة إلى الشخص العادي احتياجات تعليمية و نفسية ، حياتية ، مهنية ، اقتصادية و صحية خاصة يلتزم المجتمع بتوفرها لهم باعتبارهم مواطنين و بشر قبل أن يكونوا معوقين كغيرهم من أفراد المجتمع(حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، 2014).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تعرض في الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 و المتعلق بالصحة و ترقيتها في المادة 89 إلى أن الشخص المعاق هو كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي
- إما عجز ناتج عن القيام بنشاط لا تكون له حدود عادية للكائن البشري
- عاهة تحول دون الحياة الاجتماعية أو تمنعها .

كما جاء القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم في المادة الثانية منه بان المعوق هو كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلفية او مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاطه أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية ، و للإشارة فان هذا القانون التشريعي يعد متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين و قد جاء في إطار تكريس الدولة الجزائرية لسياستها في حقوق الإنسان و بالتالي حماية الفئات الخاصة .

إذن انطلاقا من هذه التعاريف المتفرقة و المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة فان الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يمكن تعريفهم كالآتي :

الأطفال ذوي الإعاقة هم الأطفال الذين يقل أدائهم بشكل جوهري عن متوسط أقرانهم عن من يماثلونهم في العمر الزمني أو الثقافة في خصية من الخصائص أو جانب ما أو أكثر من الجوانب الشخصية ، إلى درجة التي تحتم احتياجهم إلى خدمات خاصة تختلف عن ما يقدم للأطفال العادين و ذلك من اجل مساعدتهم على إشباع احتياجاتهم الخاصة و تحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من نمو و توافق .

و تظهر هذه الخصائص في النواحي الجسمية و العقلية أو التواصلية أو المتعاكسة التي تؤدي القصور الكلي أو الجزئي في واحدة أو أكثر منها إلى عدم مقدرة الطفل أو الحد من مقدرته على أداء دوره الطبيعي المرتبط بعمره الزمني أو جنسه سواء بنت أو ولد أو خصائصه .

بالإضافة فان الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هم :

فئة من فئات المجتمع أصابها القدر بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على الوجه الأكمل مثل الأشخاص العاديين ،هذه الفئة هي أحوج إلى أن نتفهمها نتيجة لبعض مظاهر الشخصية لديهم، و نتيجة لما تفرضه الإعاقة من ظروف جسمانية و صراعات نفسية ، هذه الفئة من الأطفال لهم متطلبات خاصة و مختلفة في شتى مجالات الحياة تختلف عن المتطلبات الاخرى للأطفال العاديين و تختلف هذه المتطلبات تبعا لنوع الإعاقة و ما يترتب عليها من مؤثرات(حسن، 2014، الصفحات 56-55).

كذلك فان الطفل المعاق هو كل طفل ليست لديه مقدرة على ممارسة نشاط ما أو عدة أنشطة أساسية في الحياة العادية نتيجة لإصابة و وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية أو إصابة ولد بها أو لحقت به بعد الولادة(الرفاعي، حقوق الطفل المعاق).

أما بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري فقد عرف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في كل من القانون 05-85 في المادة 89و القانون 02-09 في المادة 02 كغيره من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فهو لم يعرفه تعريفا خاصا إنما اكتفى بالإشارة إلى مصطلح الطفل أو مهما كان سنه .

و للإشارة فانه هنالك فرق بين تعريف الإعاقة و تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة، فالإعاقة هي عبارة عن عدم قدرة الفرد على الاستجابة للبيئة أو التكيف معها نتيجة مشكلات سلوكية أو جسمية أو عقلية .

كما عرفتها منظمة الصحة العالمية ،بأنها الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة حالة القصور أو العجز و يحد أو يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره و جنسه في إطار عوامل اجتماعية و ثقافية يعيشها الفرد ،

و اعتبرها البنك الدولي بأنها ليست مجرد حالة طبية ولا هي ناجمة عن تفاعل بين العجز البدني أو العقلي أو الحسي و بين الثقافة و المؤسسات الاجتماعية و البيئة المادية ، بمعنى انه غالبا ما يكون الشخص محدود القدرات البدنية أو العقلية معوقا لا بسب حالة يمكن تشخيصها ، بل بسبب حرمانه من التعليم و الخدمات العامة و هذا نتيجة إلى الفقر و يؤدي الفقر إلى المزيد من الإعاقة و خاصة عند فئة الأطفال نتيجة لتعرض هذا الطفل المعاق إلى مزيد من سوء التغذية و الأمراض و الظروف غير أمنة في الحياة (الفلسطيني، 2006، صفحة 04).

2.2 أنواع الإعاقة عند الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري :

إن كل الأطفال مهما كانت تصنيفاتهم هم أفراد فريدون من نوعهم و جميعهم بحاجة إلى الرعاية و الاهتمام و تشير الإحصاءات إلى نوعين من الإعاقة عند الأطفال التي تختلف حسب معدلات انتشارها بحيث نجد الإعاقة ذات المعدلات الانتشار المرتفعة التي تشمل صعوبات التعلم ،الإعاقات العقلية ، اضطرابات السلوك و اضطرابات النطق ،و الإعاقات ذات المعدلات الانتشار المنخفضة و تشمل الإعاقة البصرية و السمعية و الإعاقة الجسمية و الصحية و التوحد و إصابات الدماغ و فئة الصم المكفوفين .

و قد صنف المرسوم التنفيذي رقم 82/180 و المؤرخ في 15ماي 1982 الأشخاص المعوقين بما فيها الإعاقة عند الأطفال إلى ما يلي :

- القاصرون حركيا القصور الجراحي و التقويمي و العصبي و إصابة داء المفاصل .
- القاصرون حسيا المكفوفون و الصم البكم و الأشخاص المصابون باضطرابات النطق
- القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس و أصحاب المزاج النزيفي أو المرض السكر و القلب
- مختلف القاصرين بدنيا لاسيما ضحايا الناتجة عن حادث العمل أو مرض مهني .

إذن فالتشريع الجزائري قسم الإعاقة بما فيها عند الأطفال إلى:

1- الإعاقة السمعية، و التي تشير إلى المشكلات السمعية التي تتراوح في شدتها من البسيط إلى المتوسط و هو ما يسمى أيضا بضعف السمعي إلى الشديد الناتج عن تفاعل عدة عوامل كالعمر عند فقدان السمع و غيرها و هو ما يسمى كذلك بالصم أي انه درجة من فقدان السمع .

2- الإعاقة البصرية، و تعد بالمعنى القانوني أن الطفل كفيف من وجهة نظر الأطباء هو ذلك الطفل الذي لا تزيد حدة أبصاره عن 200/20 قدم في كلتا العينين أو حتى في استعمال النظارات

الطبية كما أن الطفل الذي يعتبر كفيف هو الطفل الذي لا يستطيع أن يقرا أو يكتب إلا باستعمال طريقة البراي .

3- الإعاقة العقلية ،أي التخلف العقلي الذي يشير إلى انخفاض عام و واضح في الأداء العقلي و الذي يظهر خلال مرحلة النمو مصاحبا بقصور في السلوك الكيفي و الطفل المعاق عقليا يتميز بعدم النضج الاجتماعي و توقف النمو العقلي .

4- الإعاقة الجسمية و الصحية ،و هي فئة من الأطفال الذين يتشكل لديهم عائق يحرمهم من القدرة على القيام بوظائف الجسمية و الحركية بشكل عادي مما يؤدي إلى عدم حضور الأطفال إلى المدارس أو لا يمكنهم التعلم إلى الحد الذي يستدعي توفير خدمات تربوية و صحية و نفسية خاصة (الرحمن، 2014، صفحة 141).

و في هذا الصدد و وفقا لآخر إحصائيات الديوان الوطني للإحصاءات، فانه يوجد 10 بالمائة من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أي قرابة 4 ملايين معوق يتوزعون بين 44 في المائة معاق حركيا و 0.4 في المائة من فئة الصم و البكم و 24 في المائة من المكفوفين و من بين هؤلاء المعوقين يوجد حوالي 130 ألف طفل معاق من الذين لم يتجاوزوا الخامسة من العمر و قرابة 320 ألف طفل تتراوح أعمارهم ما بين الخمسة إلى الثامن عشر من العمر .

فنسبة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر هي نسبة معتبرة ،فحسب وزارة التضامن فانه يوجد حوالي 37 في المائة من الأطفال الذين تم تصريح بإعاقتهم منذ الولادة و الخامسة من العمر .

3. التشريعات التي تنظم الحق في التعلم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

نظم المشرع الجزائري حق التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور ثم القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ثم في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المتضمن للقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية و التعليم المتخصصة بالأطفال المعوقين .

1.3 الحق في التعلم عند الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور الجزائري :

إن الأطفال ذوي الإعاقة هم كغيرهم من الأطفال العاديين ، لهم حقوق متعددة نجد منها الحق في اللعب و المشاركة في الأنشطة الثقافية و الحق في التعبير و حرية التعبير و الحق في التمتع بالصحة الجيدة و البيئة النظيفة و العيش مع الوالدين إلا أن ابرز حق يجب أن يتمتع بها كل طفل و بما في ذلك الجزائر

الحق في التعلم ، يكمن الهدف وراء إعمال الحق في التعليم لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المساواة و عدم التمييز بينه و باقي الأطفال العاديين في المجتمع ،وتعزيز احترام حقوق الإنسان و إنماء شخصية الطفل على جميع الأصعدة و تمكين الطفل اجتماعيا و تيسير مشاركته في شؤون المجتمع.

يواجه الأطفال ذوي الإعاقة دوليا أو وطنيا الإساءة و التمييز عند ممارسة حقهم في التعليم لذلك جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، في المادة الربعة و العشرون منها لتنص على أهمية و مكانة هذا الحق دون تمييز على أساس تكافئ الفرص و عدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي و الثانوي و أن الحق في التعليم هو مجاني على أساسا لإعاقة و ذلك بمراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة لكل طفل، بهدف تحقيق اكبر قدر من النمو الأكاديمي و الاجتماعي و بهدف المساواة مع الآخرين بوصفهم أعضاء من المجتمع و مراعاة جميع أنواع الإعاقة بالنسبة للأطفال مع تسير طرق تعلم براي و أنواع الكتابة البديلة و مهارات التوجيه و لغة الإشارة و كفالة التعليم الأطفال المكفوفين و الصم و البكم .

وقد أكد الدستور الجزائري لحديث لسنة 2020في المادة 65 أن الحق في التعليم مضمون و أن التعليم هو عمومي و مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون و انه التعليم الأساسي هو إجباري، و أن الدولة تسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكون المهني و أن الدولة هي التي تسهر كذلك على تنظيم المنظومة التعليمية الوطنية .

بهذا نستنتج أن المشرع الدستوري الجزائري قد أكد على حق جميع الأطفال بالالتحاق بالمدرسة و التعلم دون تمييز أو ذكر للأطفال العاديين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، فهؤلاء الأطفال لهم الحق في الذهاب إلى المدرسة ، فالتعليم الأساسي هو الإجباري لهم و كذا لديهم الحق في التكوين المهني كغيرهم من جميع أطفال المجتمع و كفئة خاصة لديها مكانة في التنمية و التطور و مساعدة نفسها أولا ثم الانخراط في المجتمع وتنميته عن طريق التعلم.

كما رأينا أعلاه فان المشرع الجزائري قد ضمن الحق في التعلم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم فئة من المجتمع دون تمييز بينهم و باقي الأطفال في المجتمع في التشريع الأساسي و المتمثل في الدستور و ذلك في المادة 65 من دستور سنة 2020 ،كما أشار في المادة 72 منه إلى أن الدولة تعمل على تسهيل استفادة الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و إدماجهم في الحياة الاجتماعية و من بين أهم الحقوق هي الحق في التعلم و للإشارة فان المشرع الدستوري

من خلال المادة السالفة الذكر، فقد سمى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال بالفئات الضعيفة و هذا دليل واضح على أن الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة تحتاج لرعاية و اهتمام خاص بها .

وتتوزع المسؤولية عن توفير التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة على القطاع الحكومي طبقا للمادة 72 المذكورة أعلاه، فدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية وتوفير أدوات التعليم المساندة لهم مهمة القطاع الحكومي، إضافة إلى مسؤولية ذلك القطاع بالتعاون مع المؤسسات المعنية بحقوق ذوي الإعاقة عن خلق البيئة المناسبة والوعي المجتمعي لدمج ذوي الإعاقة في التعليم(التميمي، 2012، صفحة 03).

إن المشرع الدستوري لم يشر في المادة 65 إلى السن محدد لالتحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدرسة إنما أكد فقط على أن هذا الحق هو إجباري ، كذلك لم يتم التمييز هنا بين البنات و الأولاد في الحق في التعليم أو التكوين المهني ، فيعتبر الحق في التعليم طبقا للدستور الجزائري الأداة الأساسية لإيقاظ القيم الثقافية في الطفل وكذلك لتحضيره للتدريب المستقبلي و مساعدته في التوافق مع بيئته بشكل طبيعي(غريب ,حقوي الاعاقة في التعليم).

كما يعتبر الحق في التعليم من أبرز الحقوق الأساسية التي ضمنها الدستور ، فتوفيرها للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، فهو يعد بمثابة رافعة أو ركيزة لبقية الحقوق الأخرى المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، ذلك لأنه يرتبط مباشرة بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة على دمجهم في المجتمع وجعلهم فئة منتجة في المجتمع، وتوفير هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب توفير العديد من الإجراءات الاستباقية التي تمهد لإيصال التعليم المناسب للشخص ذو الإعاقة حسب نوع وحجم الإعاقة. فالحق في التعليم هو مؤشر على أن التعليم هو أولوية بالنسبة للأطفال المعاقين وأهاليهم ولكن بنفس الوقت التعليم هو من الأمور التي تكون من خلاله عملية التمييز و الانتهاكات واضحة أكثر من غيرها .

إن الطفل المعاق طفل كباقي الأطفال له الحق في أن يعيش ويتمتع بكافة الحقوق الممنوحة له، ويجب على الدولة أن تمنح هؤلاء الأطفال كافة الامتيازات والحقوق كاملة دون تمييز سواء كان هذا الطفل معاقا عقليا أو جسميا ، فالأطفال المعاقين أفرادا إنسانيين متساويين في الحقوق الإنسانية مع سائر أفراد المجتمع، وهم الأولى بزيادة تقديم أنواع الرعاية التربوية التكاملية والتنمية المستمرة ليحيوا حياة اجتماعية طبيعية يشعرون فيها بالكرامة والعزة.

2.3 الحق في التعلم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 09/02 :

كذلك نجد القانون رقم 02-09 و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم قد نص على حق الأطفال ذوي الإعاقة في التمدرس بموجب المادة 14، 15 ، 16 منه حيث جاء في المادة 14 انه يجب التكفل المبكر بالأطفال المعوقين و أن التكفل المدرسي أي الحق في التعليم هو مضمون للأطفال ذوي الإعاقة بغض النظر إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم و التكوين المهني ، و في المادة 15 انه يخضع جميع الأطفال و المراهقون المعوقين إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم العالي و التكوين المهني ، مع تهيئة عند الحاجة أقسام و فروع خاصة سواء في الوسط المدرسي أو المهني أو الوسط الاستشفائي لتمتع هذه الفئة بحقهم في التعليم ،كما أعطى نفس القانون بموجب المادة 15 للأطفال المعوقون المتمدرسون الحق في الاستفادة من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجراء الامتحانات في ظروف عادية .

كذا أكدت المادة 16 ، على الحق في التعليم و التكوين المهني للأطفال بحسب نوع الإعاقة في مؤسسات خاصة و أكد كذلك القانون رقم 04/08 و المتضمن للقانون التوجيهي للتربية الوطنية في المادة 13 منه أن التعليم هو مجاني في المؤسسات التربية الوطنية و الذي هو حق للجميع التلاميذ العاديين و المعوقين المسجلين في مؤسسات التربية و التكوين العمومية و المتخصصة في التعليم و تكوين المعوقين(زهرة، 2016، صفحة 130)، و لضمان هذا الحق أيضا، عملت الدولة على إنشاء أقسام خاصة في الوسط المدرسي و المهني و الاستشفائي و مؤسسات خاصة لتمكين فئة الأطفال ذوي الإعاقة من التعلم .

كذا فبموجب المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في08 مارس 1980 ، تم إنشاء مراكز تعليمية تخصصية للأولاد المعاقين سمعيا و بصريا ، و المادة 15 من القانون 09/02 التي دعت إلى تهيئة أقسام خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عند الحاجة، أيضا بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998 تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس المكفوفين و الفاقدين للسمع في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية .

كما نصت المادة 16 كذلك من القانون 09/02 بقولها تضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التكوين و التعليم إيواء المتعلمين و المتكونين و الاهتمام بالحالة النفسية و الطبية الخاصة بهم بالتنسيق مع أوليائهم(مصطفى، 2018).و المادة 17 فان الدولة و لضمان تطبيق الحق في التعليم لفئة الأطفال المعاقين تسهر على مساعدة و تدعيم الجمعيات و المؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني و

الاجتماعي، التي تقوم برعاية المعوقين و تعليمهم و تكوينهم و كذا تسهر على تشجيع تكوين و تأطير المتخصصين في تعليم هذه الفئة .

بالإضافة إلى أن المادة 18 من نفس القانون أعلاه قد انشات لجنة ولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني و التي تضم أشخاص مؤهلين نجد من بينهم :

ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين و جمعيات الأشخاص المعوقين و خبراء متخصصين في الميدان و ممثل المجلس الشعبي الولائي،و التي تتكفل بالعمل على قبول الأشخاص المعوقين الأطفال في المؤسسات التعليمية و التكوين المهني و المؤسسات المتخصصة ، حسب طبيعة الإعاقة و درجتها و كذا تعين المؤسسات و المصالح التي يجب عليها القيام بالتربية و التكوين الأطفال ذوي الإعاقة، بغية تجسيد الحق في التعليم لهم وتسهيل التنقل و عناء البحث عن مدارس خاصة بهم من طرف أوليائهم هذا ما جاء في المادة 19 من القانون 09/02.

وفي إطار الحق في التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فأنهم يستفيدون من منحة مالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 و الذين ليس لديهم دخل خاص تمنح المنحة لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم و يعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن بنسبة 100 بالمائة أو كل شخص يحتاج إلى غيره للقيام بنشاطات نتيجة الإصابة بتخلف ذهني أو متعدد الإعاقة الحسية و الصم و العمى الكلي و التأخر الذهني العميق و تقدر هذه المنحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم340/07 الصادر في 31 أكتوبر 2007 ب 4000 ألف دينار جزائري .

هذا بالنسبة للأطفال المعوقين بنسبة 100 بالمائة، أما الأطفال الذين تقل نسبة إعاقتهم عن 100 بالمائة فبموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 27 أكتوبر 2008 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2001 فقد تم رفع المنحة المالية المقدمة لهذه الفئة من الأطفال ذوي الإعاقة إلى 3000 ألف دينار جزائري .

3.3 الحق في التعلم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون 05/12 :

كذلك في إطار الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية لضمان حق التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و مراعاة لضرورة كفالة هذا الحق تم اصدر المرسوم التنفيذي رقم 05/12 المؤرخ في 4 يناير سنة 2012 ، و المتضمن للقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية و التعليم المخصصة للأطفال المعوقين و هذا في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية المصادقة عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة المذكورة أعلاه و خاصة المادة 24 –السابق ذكرها– التي أكدت على ضرورة ضمان التعليم للأطفال البالغين 3 سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في وسط مؤسساتي متخصص أو في وسط عادي .

و من بين المدارس التي أنشئها هذا القانون نجد :

1– مدرسة الأطفال المعوقين بصريا المصابين بعمى كلي أو جزئي يمنعهم من ارتياد مؤسسة تعليمية عادية التي تهدف إلى إدماج هذه الفئة من الناحية المدرسية و الاجتماعية و المهنية .

2– مدارس الأطفال المعوقين سمعيا المصابين بصم عميق أو متوسط بهدف إدماج هذه الفئة من الناحية المدرسة و الاجتماعية و المهنية .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المدارس قد كلفت بموجب القانون المذكور أعلاه بضمان التعليم وفقا لتقنيات ملائمة لهذه الفئات و تنمية الوسائل الحسية و النفسية لتعويض الإعاقة البصرية و السمعية بإعادة التربية و قراءة الشفوية و تعليم الكلام و لغة الإشارة ، و تنظيم دروس فردية لاستدراك و دعم هذه الفئة تطوير النشاط الثقافي و الترفيهي و البدني .

3– المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا و التي تتمثل مهمتها في ضمان التعليم لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بفتح أقسام خاصة لهم ضمن المؤسسات التابعة لقطاع التربية و التعليم، و ذلك بضمان التكفل بالجانب النفسي لهذه الفئة .

4– المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا و التي تستقبل الأطفال المصابين بعجز حركي لمساعدتهم على التطور من الناحية الفكرية و العاطفية و الجسدية و المهنية و ضمان التربية المبكرة و الدعم المدرسي و اكتساب المعارف.

كما تجدر الإشارة أيضا أن وزارة التربية و التعليم قامت بدمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمية و الذي ارتفع في السنة الدراسية 2017/2016 إلى 23722 طفل، و خاصة الأطفال الذين يعانون من مرض التوحد و الإعاقة الذهنية الخفيفة حيث بلغ عدد المتكفل بهم في الأقسام العادية 13025 طفل (شرايطية، 2019، صفحة 09).

طبقا للإحصائيات تقدر حاليا المدارس الخاصة بهذه الفئة ب 146 مدرسة منها 93 مدرسة لتعليم الصم و البكم و 21 مدرسة لتعليم الأطفال المكفوفين ،و تضم هذه المدارس مختلف الوسائل

البيداغوجية لتسهيل التعلم لهذه الفئة من الأطفال حسب نوع الإعاقة فنجد مثلا، الإعاقة البصرية الكلية يتم توفير الكتب الأنترنت بلغة البراي.

إذن فالمشرع الجزائري من خلال القوانين السالفة الذكر، قد نظم الحق في التعليم لدى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و سبل الاستفادة و أكد على أن هذا الحق سواء عن طريق المؤسسات و المراكز و أكد على أن هذا الحق يعتبر مجاني و إجباري أو عن طريق إنشاء أقسام خاصة أو الدمج في المؤسسات التعليمية العادية، و أكد على أن هذا الحق يعتبر مجاني و إجباري ليستفيد منه اكبر فئة من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر .

4. خاتمة:

يتمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كغيرهم من الأطفال بالعديد من الحقوق المكفولة لهم ، بموجب الدستور و القانون من بينها نجد الحق في اللعب و الحق في العيش مع الوالدين و الحق في التعبير عن الرأي و الحق في الصحة و غيرها من الحقوق .

إلا أن هذه الدراسة قد هدفت إلى التعرف على حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم ضمن التشريع الجزائري و الذي يعتبر من ابرز الحقوق ، التي تتمتع بها هذه الفئة من المجتمع دون تمييز بينها و بين الأطفال العاديين و الذي يعتبر حق إجباري تتكفل الدولة بضمان تطبيقه عن طريق إنشاء مدارس و مؤسسات خاص تختلف حسب نوع الإعاقة أو عن طريق إدماجهم ضمن الأقسام العادية ،أو عن طريق إنشاء مراكز تكوين مهني متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية و التي تسمح للأطفال المعوقين من كسب المعارف و المهارات العلمية و الدخول في سوق الشغل و الاندماج داخل المجتمع، و كذا القوانين الخاصة التي نظمت هذا الحق و التي من أهمها هو دستور سنة 2020 و القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم و القانون رقم 05/12 .

إن الحق في التعليم هو صحيح مكفول للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب مختلف التشريعات إلى أن تطبيق هذا الحق على ارض الواقع محفوف بالعديد من التحديات وهو انه رغم وجود عدد معتبر من المدارس و المؤسسات، إلا أنها تبقى غير كافية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى مشكلة سوء التوزيع الجغرافي لهذه المدارس بحيث نجد خمسة منها في الجزائر العاصمة و العديد من الولايات لا يوجد فيها أصلا مراكز و مؤسسات خاصة بهذه الفئة من

الأطفال، و هذا ما يخلق نوعا من التهميش الذي يقف أمام الحق في التعلم لدى الأطفال ذوي الإعاقة في هذه المناطق ، لذا ينبغي على الدولة الجزائرية تكثيف الجهود التشريعية والمؤسساتية لضمان تمتع جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوطن بالحق في التعلم .

5. قائمة المراجع:

1–الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبرمة في ديسمبر سنة 2006.
2. الميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الطفل و رفاهيته الصادر سنة 1999

2–الإعلانات العالمية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
2. إعلان حقوق الطفل لعام 1959
3. الإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين سنة 1975

3–القوانين و المراسيم :

1–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 15 جمادى الأول لعام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد رقم 82 .

2–القوانين:

4. القانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.
5. القانون رقم 04/08 و المتضمن للقانون التوجيهي للتربية الوطنية .

3–المراسيم :

1. المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في08 مارس 1980 ، المتعلق بإنشاء مراكز تعليمية تخصصية للأولاد المعاقين سمعيا و بصريا.
2. المرسوم التنفيذي رقم 82/180 و المؤرخ في 15ماي 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني .

3. المرسوم تنفيذي رقم 07-340، مؤرخ في 2007/11/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/01/19،الجريدة الرسمية عدد 70، 2007 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.
4. المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003،الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05/12 المؤرخ في 4 يناير 2012 ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية و التعليم المخصصة للأطفال المعوقين.

1-الكتب :

1. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،سلسلة التقارير الخاصة ، 2006.
2. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة الطبعة 2014 .
3. مصطفى نوري القمش و خليل عبد الرحمن المعايطة ، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،مقدمة في التربية الخاصة , دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع عمان الأردن , الطبعة الأولى 2014.
4. حازم صلاح الدين و عبد الله حسن ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية و جمهورية مصر العربية .

2-المجلات العلمية :

1. سعيود زهرة ، حق الطفل المعوق في التربية و التعليم في التشريع الجزائري ، مجلة العلو القانونية السياسية و الاقتصادية، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ،العدد 53 ، 2016 .
2. راضية بركايل و عبد الله بن مصطفى ،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري , مجلة جيل لحقوق الإنسان ، العدد 25 ، 2018
3. مصعب بالي و إبراهيم شرايطية ،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر و إدماجهم ،مجلة جيل لحقوق الإنسان ، العدد 52، 2019.

2- المواقع الإلكترونية:

1. شهاب عيونة (2015)، الحماية القانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري ، الموقع الالكتروني .: www.droitetentreprise.com
2. دعاء زهدي الرفاعي (2016)، حقوق الطفل المعاق، جامعة أسوان، قسم أصول التربية ،الموقع الالكتروني :.www.maqalaty.com
3. غريب سليمان غريب (2121)،حق ذوي الإعاقة في التعليم ،أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة،الموقع الالكتروني :http://www.gulfkids.com
4. إسلام التميمي (2012)، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم الموقع الالكتروني :،http://ichr.ps/ar/1/35/1647 .
5. الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التضامن الوطني ،(2021) www.msnfcf.gov.dz.